كتاب الهبة

كَرَاهَة تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلاد فِي الهِبَة

قال الإمام مسلم بن الحجاج ـ رحمه الله تعالى ـ في الصحيح :

١ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" **أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟** " فَقَالَ : لاَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **فَارْجِعْهُ** " .

٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فَقَالَتْ لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا ؟** " قَالَ : نَعَمْ فَقَالَ : " **أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا ؟** " قَالَ : لاَ قَالَ : " **فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ** " .

٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الأَعْلَى ح و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي فَقَالَ : " **أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ ؟** " قَالَ : لاَ ، قَالَ : " **فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي** " ثُمَّ قَالَ : " **أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟** " قَالَ : بَلَى ، قَالَ : " **فَلاَ إِذًا** " .

٤ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ فَقَالَ :" **أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا ؟** " قَالَ : لاَ قَالَ : " **أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا ؟** " قَالَ : بَلَى قَالَ : " **فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ** ". قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ : إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ : " **قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ** " .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الهبة باب الهبة للولد ، وباب الإشهاد في الهبة ١٤٣/٢ح (٢٥٨٦،٢٥٨٧) // وفي كتاب الشهادات بَاب لا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أَشْهِدَ ١٦١/٢ ح(٢٦٥٠)

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الهبات بَاب كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ ١١/ ٢٣٧ :٢٤٠ ح(١٦٢٣) {٩ :١٨}

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الإجارة باب في الرجل يفضل بعض ولده في النُحل ٢ / ٤٩٨ ، ٤٩٩ ح(٣٥٤٢)

٤ـ وأخرجه التِرمِذي في السنن كِتاب الْأَحْكَام بَاب مَا جَاءَ فِي النُحْلِ وَالتَسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَلَدِ ٣ / ٨١ ، ٨٢ ح(١٣٧٢) قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن النعمان بن بشير ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم : يسوي بين ولده حتى في القبلة ، وقال بعضهم : يسوي بين ولده في النحل والعطية يعني الذكر والأنثى سواء ، وهو قول سفيان الثوري ، وقال بعضهم : التسوية بين الولد أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين مثل قسمة الميراث ، وهو قول أحمد وإسحاق .

٥ـ وأخرجه النَسَائِي في المجتبى كتاب النحل باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل ٢٥٩/٦ : ٢٦٢ح(٣٦٧٥: ٣٦٨٧)

٦ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الهبات باب الرجل ينحل ولده ٢ /٧٩٥ ح(٢٣٧٥، ٢٣٧٦)

٦ـ وأخرجه أحمد في المسند ٢٧٠/٤: ٢٦٨، ٢٧٣،ح(١٨٥٤٨،١٨٥٥٣، ١٨٥٥٦، ١٨٥٥٩، ١٨٥٦٨، ١٨٥٧٢، ١٨٦٠٠)

راوي الحديث : النُعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ : سبقت ترجمته في حديث الحلال بين والحرام بين .

اللغويات والمعاني :

إنّ أباهُ : بشير بن سعد من بني الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجى ،صحابي جليل .

أتى به رسول الله ﷺ : وفي رواية : انطلقَ بي أبي يَحْمِلُنِي إلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وفي رواية : ثمَّ بَدَا لهُ فقَالتْ لا أرْضَى حَتّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي فأخَذَ أبي بيَدي وأنَا يَوْمَئِذٍ غُلامٌ فأتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ فقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ إنّ أمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أعْجَبَهَا أنْ أشْهِدَكَ عَلَى الذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا

فيجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه ، أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل .

إنِّي نَحَلْتُ: النحلة ـ بكسر النون ، وسكون المهملة ـ العطية بلا عوض فقوله نحلت ـ بفتح النون والمهملة ـ أي وهبت(١) .

و الهبة : في اللغة : العطية دون مقابل .

وفي الشرع : تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض .

والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة : تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء ، وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ،والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له .

ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضا بالأنواع الثلاثة .

وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض (٢) .

ابْنِي هَذَا : المراد به النعمان بن بشير ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ

غُلامًا : بيان لنوع العطية أنها غلام

وجاءت مبهمة في رواية البخاري :**إنِّي أعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً** " فعطية جاءت نكرة لتفيد أي نوع من أنواع العطية .

وفي رواية ابن حبان " أن النعمان خطب بالكوفة فقال : إن والدي بشير بن سعد أتى النبي ﷺ فقال : إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام ، وإني سميته النعمان ، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي وأنها قالت : أشهد على ذلك رسول الله ﷺ " .... الحديث (٣)

وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين :

إحداهما : عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢٣٩ ، فتح الباري ٥ / ٢٥٢ . ٢ـ فتح الباري ٥ / ٢٣٣ .

٣ـ الحديث : أخرجه ابن حبان في الصحيح (كما في الإحسان) كتاب الهبة باب ذكر الأمر بالتسوية بين الأولاد في النحل إذ تركه حيف ١١/ ٥٠٦ ح(٥١٠٧)

والأخرى بعد أن برك النعمان وكانت العطية عبدا .
قال ابن حجر : وهو جمع لا بأس به ، إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي ﷺ فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى " لا أشهد على جور " وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم .
وقال غيره : يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه ، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد ؛ لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد .
قال ابن حجر : ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جواب وهو أن عمرة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ، ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره ، فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم خابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك ، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا فقالت له : أشهد على ذلك رسول الله ﷺ تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعه فيها ، ويكون مجيئه إلى النبي ﷺ للإشهاد مرة واحدة وهي الأخيرة .
وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو كان النعمان ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى ، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه (١) .
" **أكُلَّ وَلدِكَ نَحلتَهُ مِثلَ هَذَا ؟** " : الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار ، و"كل" منصوب بقوله : "نحلت" (٢) . **وفي رواية " يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا ؟ "** قالَ : نَعَمْ فقالَ : **" أكُلَّهُمْ وَهَبتَ لَهُ مِثلَ هَذَا ؟ "**
وفي رواية ابن حبان " ألك ولد سواه " قال : نعم ، وفي رواية لمسلم : **" أكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلتَ مِثلَ مَا نَحَلتَ النُّعمَانَ ؟ "**
قال ابن حجر : لا منافاة بينهما ؛ لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا ، أو إناثا وذكورا ، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر ، وإن كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب ، ولم يذكر ابن سعد لبشير بن سعد والد النعمان ولدا غير النعمان ، وذكر له بنتا اسمها أبيَّة بالمُوَحَّدَةِ تصغير أبٍ (٣) .
فقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : **" فارجِعْهُ "** : أي قال النبي ﷺ : أرجع ما نحلته لابنك (٤) .

١ـ فتح الباري ٥ / ٢٥٢ .
٢ـ عمدة القاري ١٣ / ٢٠٥ .
٣ـ فتح الباري ٥ / ٢٥٢ .
٤ـ عمدة القاري ١٣ / ٢٠٥ .

وَفِي رِوَايَة : قَالَ : (**فَارْدُدْهُ**) وَفِي رِوَايَة : (**فَقَالَ لَهُ رَسُول اللَّه ﷺ : " أَفَعَلْت هَذَا بِوَلَدِك كُلِّهِمْ ؟ "** قَالَ : لَا . قَالَ : **" اِتَّقُوا اللَّه ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادكُمْ "** ، قَالَ : فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَة) وَفِي رِوَايَة : (قَالَ : **" فَلَا تُشْهِدنِي إِذًا ، فَإِنِّي لَا أَشْهَد عَلَى جَوْر "**) وَفِي رِوَايَة (**لَا تُشْهِدنِي عَلَى جَوْر**) وَفِي رِوَايَة : قَالَ : **" فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي "**) وَفِي رِوَايَة : (قَالَ : **" فَإِنِّي لَا أَشْهَد "**) وَفِي رِوَايَة : قَالَ :" **فَلَيْسَ يَصْلُح هَذَا ، وَإِنِّي لَا أَشْهَد إِلَّا عَلَى حَقّ "**)

أَنَّ أُمَّهُ بِنْت رَوَاحَة : هِيَ عَمْرَة بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية أخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور .

وعند أبي عوانة من طريق عون بن عبد الله أنها بنت عبد الله بن رواحة [1]

قال ابن حجر : والصحيح الأول ، وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا : كانت ممن بايع النبي ﷺ من النساء ، وفيها يقول قيس بن الخطيم:

وَعَمْرَة مِنْ سَرَوَات النِّسَاء تَتَفَح بِالْمِسْكِ أَرْدَانهَا [2]

سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَة مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا :

قال النووي : هكذا هو في معظم النسخ ، وفي بعضها : (بَعْضَ الْمَوْهُوبَة) وكلاهما صحيح ، وتقدير الثاني : بعض الأشياء الموهوبة .

فَالْتَوَى بِهَا سَنَة : أي مطلها [3] . وفي رواية ابن حبان " بعد حولين " [4] .

ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسر تارة وألغى أخرى .

ومعني " فَلَا تُشْهِدنِي إِذًا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْر " أي على ظلم وضلال ، فعدم التسوية بين الأبناء في العطية ضلال وظلم مبين .

" أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ " بيان ورسالة قوية للآباء بحسن معاملة أبنائهم وعدم التفرقة بينهم في العطاء كي يسعدوا ببرهم وخاعتهم ، وحسن معاملتهم .

" قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادكُمْ " : قال القاضي عياض: رويناه (قاربوا)الباء من المقاربة ، وبالنون من القران،ومعناهما صحيح،أي سووا بينهم في أصل العطاء وفي قدره [5]

وفي رواية البخاري : **"فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادكُمْ "** أسلوب إنشائي ورد بصيغة الأمر ، الغرض منه تعليم الأمة إلى ما ينبغي أن تعامل به أبناءها حتى تسود المحبة والألفة بينهم [6] .

١ـ مستخرج أبي عوانة كتاب البيوع باب في الهبة ١١ / ٣١٦ ح(٤٥٩٢)

٢ـ فتح الباري ٥ / ٢٥٢ . ٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢٣٩ . ٤ـ فتح الباري ٥ / ٢٥١ .

٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢٤٠ . ٦ـ من بلاغة الحديث النبوي ٢ / ١٤٠ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : حكم التسوية بين الأولاد في الهبة :

اختلفت مذاهب العلماء في حكم التسوية بين الأبناء في الهبة على النحو التالي :

**** ذهب طاووس والثوري وأحمد وإسحاق والبخاري إلى وجوب التسوية بين الأبناء في الهبة ، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل . ويسوي بين الذكر والأنثى .***

وقال به بعض المالكية . ثم المشهور عن هؤلاء أنه المفاضلة باخلة .

وعن أحمد تصح ، ويجب أن يرجع .

وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب ، كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقين .

وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار .

واستدلوا بما يلي :

١ـ حديث النعمان بن بشير ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ الذي معنا .

٢ـ أن التسوية مقدمة الواجب ؛ لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدي إليهما .

***** وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فضل بعضا صح وكره .***

واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع

فحملوا الأمر بالتسوية على الندب والنهي عن المفاضلة على التنزيه [١] .

وأجاب الجمهور عن حديث النعمان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ بأجوبة منها ما يلي :

١ـ أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه ، فليس فيه حجة على منع التفضيل

حكاه ابن عبد البر عن مالك .

وتعقبه بأن كثيرا من خرق حديث النعمان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ صرح بالبعضية .

وقال القرخبي : ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب إليه سحنون ، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاما وأنه وهبه له لما سألته الأم الهبة من بعض ماله ، قال : وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره .

١ـ فتح الباري ٥ / ٢٥٣ ، عمدة القاري ١٣ / ٢٠٨ بتصرف .

٢ـ أن العطية المذكورة لم تنجز ، وإنما جاء بشير ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يستشير النبي ﷺ في ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل ، فترك .
حكاه الطحاوي . وفي أكثر خرق الحديث ما ينابذه .
٣ـ أن النعمان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع .
ذكره الطحاوي ، وهو خلاف ما في أكثر خرق الحديث أيضا خصوصا قوله : " ارجعه " فإنه يدل على تقدم وقوع القبض ، والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره ، فأمر برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض .
٤ـ أن قوله : " **فارجعْهُ** " دليل على الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع ؛ لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وإن كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به .
قال ابن حجر : وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر أن معنى قوله : " ارجعه " أي لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .
٥ـ أن قوله : : " **فأشهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي** " إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم .
حكاه الطحاوي أيضا ، وارتضاه ابن القصار .
وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز ، وأما قوله إن قوله : " أشهد " صيغة إذن فليس كذلك ، بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث ، وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع .
وقال ابن حبان : قوله : " أشهد " صيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لعائشة : " اشترخي لهم الولاء " انتهى .
٦ـ التمسك بقوله ﷺ في رواية النسائي : " **ألا سَوَّيتَ بَيْنَهُمْ** " على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه .
قال ابن حجر : وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضا حيث قال ﷺ في رواية ابن حبان : " **سَوِّ بَيْنَهُمْ** ".

٧ـ وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ في حديث النعمان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ "قارِبُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ" لا "سَوُّوا".
وتعقب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية.
٨ـ في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب، لكن إخلاق الجور على عدم التسوية، والمفهوم من قوله: "لا أَشْهَدُ إِلا عَلَى حَقّ" وقد قال ﷺ في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه "فَلا إِذًا".
٩ـ عمل الخليفتين أبي بكر وعمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب [١].
فعن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ وَلا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَرْتِيهِ كَانَ لَكِ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الأُخْرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً [٢].
وذكر الطحاوي أن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ نحل ابنه عاصما دون سائر ولده [٣]
وقد أجاب عروة عن قصة عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ بأن إخوتها كانوا راضين بذلك، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ.
١٠ـ أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم. ذكره ابن عبد البر قال ابن حجر: ولا يخفى ضعفه؛ لأنه قياس مع وجود النص.
وزعم بعضهم أن معنى قوله: "فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ" أي لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض.
وفي هذا نظر لا يخفى، ويرده قوله في الرواية: "لا أَشْهَدُ إِلا عَلَى حَقّ".
وحكى ابن التين عن الداودي أن بعض المالكية احتج بالإجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان، ثم رده عليه [٤].

١ـ فتح الباري ٥ / ٢٥٣، ٢٥٤ بتصرف.
٢ـ الأثر: أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من النحل ٢ / ٧٥٢ ثر(١٤٣٨) بإسناد صحيح.
٣ـ الأثر: أخرجه الطحاوي كِتَابُ الهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ بَابُ الرَّجُلِ يُنْحِلُ بَعْضَ بَنِيهِ دُونَ بَعْضٍ ٥ / ٦٢.
٤ـ فتح الباري ٥ / ٢٥٤ بتصرف.

المسألة الثانية : صفة التسوية بين الأبناء :

اختلف أقوال العلماء في صفة التسوية على النحو التالي :

**** فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث .***

واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات .

***** وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى .***

وظاهر الأمر بالتسوية في الحديث الذي معنا يشهد لهم [1] .

واستأنسوا بحديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال : قال رسول اللّه ﷺ : " **سَوُّوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ فِي العَطِيَّة ، فلوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أحَدًا لفَضَّلْت النِّسَاء** " [2] .

والراجح هو القول الثاني .

قال النووي : والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما ؛ لظاهر الحديث (حديث النعمان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ) [3] .

المسألة الثالثة : الحكم لو فضَّل بعض أولاده ، أو وهب لبعضهم دون بعض :

اختلف ت مذاهب الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

**** ذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة : أنه مكروه وليس بحرام ، والهبة صحيحة .***

واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث الذي معنا : " **فأشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي** "

فلو كان حراما أو باخلا لما قال هذا الكلام .

اعتراض :

فإن قيل : يحتمل أن يكون قوله ﷺ: " **فأشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي** " قاله تهديدا .

قال النووي : الأصل في كلام الشارع غير هذا ، ويحتمل عند إخلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب ، فإن تعذر ذلك ، فعلى الإباحة .

***** وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود : هو حرام .***

واستدلوا برواية قوله ﷺ : " **لا أشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ** " وبغيرها من ألفاظ الحديث .

١ـ المصدر السابق ٥ / ٢٥٣ ، عمدة القاري ١٣ / ٢٠٨ بتصرف ،

٢ـ الحديث : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الهبات باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية ٦ / ١٧٧ ح(١١٧٨٠) بإسناد حسن .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢٣٩

الرد على ما استدل به المذهب الثاني :

قال النووي : وأما قوله ﷺ : "**لا أشهد على جور**" فليس فيه أنه حرام ؛ لأن الجور هو : الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور ، سواء كان حراما أو مكروها .

وقد وضح أن قوله ﷺ : " **فأشهد على هذا غيري** " يدل على أنه ليس بحرام ، فيجب تأويل الجور على أنه : مكروه كراهة تنزيه [1] .

المسألة الرابعة : هل يجوز للأب الرجوع فيما وهبه لولده ؟

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

**** قال أكثر الفقهاء : إنه يجوز للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم***

واستدلوا بما يلي :

أ ـ حديث النعمان بن بشير ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ الذي معنا .

ب ـ حديث ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وَابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " **لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ** " [2] .

ج ـ ومن حجتهم في استثناء الأب : أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعا ، وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التأديب ، ونحو ذلك .

وفرق المالكية بين الأب والأم فقالوا : للأم أن ترجع إن كان الأب حيا دون ما إذا مات .

وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا أو ينكح ،

١ـ المصدر السابق ١١/ ٢٣٩ بتصرف .

٢ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الإجارة باب الرجوع في الهبة ٢/٤٩٨ ح(٣٥٣٩) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه التِرْمِذِيّ في السنن كتاب البيوع باب ما جاء في الرجوع في الهبة ٣ /٤٩ ح(١٣٠٣) // وفي كتاب الولاء والهبة باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ ٤ / ٥٠ (٢١٣٩) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . قال الشافعي : لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد فله أن يرجع فيما أعطى ولده واحتج بهذا الحديث، وأخرجه النَسائي في المجتبى كتاب الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ٦/٢٦٥ ح (٣٦٩٠) // وباب ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته ٦/٢٦٧ ح(٣٧٠٣) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٢ /٧٩٥ ح(٢٣٧٧)،وأخرجه أحمد في المسند ١/٢٣٧ح(٢١١٩، ٢١٢٠) // و٢/٢٧، ٧٨ح(٤٨١٠، ٥٤٩٣).

وبذلك قال إسحاق .
وقال الشافعي : للأب الرجوع مطلقا .
** وقال أحمد : لا يحل لواهب أن يرجع في هبته مطلقا .
***وقال الكوفيون : إن كان الموهوب صغيرا لم يكن للأب الرجوع ، وكذا إن كان كبيرا وقبضها .
قالوا : وإن كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس أو لذي رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك .
ووافقهم إسحاق في ذي الرحم وقال : للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج [1] .
والراجح أنه يجوز للأب وكذا الأم الرجوع في الهبة للولد .

المسألة الخامسة : ما يستفاد من الحديث :
١ـ هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة ، وأنه إن لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الأول .
قال الشافعية : يستحب أن يهب الباقين مثل الأول ؛ فإن لم يفعل استحب رد الأول ، ولا يجب .
٢ـ جواز رجوع الوالد في هبته للولد [2] .
٣ـ جواز تسمية الهبة صدقة .
٤ـ للأم كلام في مصلحة الولد .
٥ـ المبادرة إلى قبول الحق .
٦ـ أمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال .
٧ـ سوء عاقبة الحرص والتنطع ؛لأن عَمْرَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه ، فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه .
٨ـ قال المُهلَّب : للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة .
٩ـ مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال ، لقوله : " **ألك ولد غيره ؟**" فلما قال : " نعم " قال : " **أفكلهم أعطيت مثله ؟**" فلما قال : " لا " قال : " **لا أشهد** " فيفهم منه أنه لو قال : نعم لشهد .

١ـ فتح الباري ٥ / ٢٥٥ بتصرف .
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢٣٩ .

١٠ـ الندب إلى التآلف بين الإخوة ، وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء .
١١ـ عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض .
١٢ـ الإشهاد فيها يغني عن القبض .
١٣ـ إن كانت الهبة ذهبا أو فضة فلا بد من عزلها وإفرازها .
١٤ـ كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب .
١٥ـ جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك .
١٦ـ للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة ، وتظهر فائدتها إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه ، أو يؤديها عند بعض نوابه [١] .

إلى هنا انتهي الجزء الثاني ، ويليه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى .

١ـ فتح الباري ٥ / ٢٥٥ .

obeikandl.com

المـــــــراجـــع

القرآن الكريم

١. **الأحكام السلطانية في الولايات الدينية** لأبي الحسن على بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) ط دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢. **الأدب المفرد** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م . ت/ محمد عبد القادر عطا .

٣. **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ط المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان .

٤. **إرشاد المغنى بحكم رواية الحديث بالمعنى** للدكتور السيد أحمد محمد سحلول ط الدار الإسلامية للطباعة والنشر ، المنصورة ، الأولى سنة ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م ،

٥. **الاستذكار** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)

٦. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرخبي (ت ٤٦٣هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ ت/الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل احمد بن عبد الموجود .

٧. **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لعز الدين ابن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى (ت ٦٣٠هـ) ط دار الفكر ، بيروت سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٨. **الإصابة في تمييز الصحابة** للإمام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن على بن حجر العسقلانى(ت٨٥٢هـ) ط دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٩. **الإعجاز العلمى في الإسلام والسنة النبوية** لمحمد كامل عبد الصمد . ط الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة .

١٠. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزُرْعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ط دار الجيل ، بيروت سنة ١٩٧٣م . ت / خه عبد الرءوف سعد .

obeikandl.com

١١. **الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي** (٢٠٤هـ) ط دار المعرفة ، بيروت ، الثانية سنة ١٣٩٣هـ .
١٢. **الأنساب للإمام أبى سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى** (ت ٥٦٢هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ت/ محمد عبد القادر عطا .
١٣. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني** الحنفي ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٤. **بَهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها** " شرح مختصر البخاري" المسمى (جَمع النهاية في بدء الخير والغاية) **للإمام المحدث الورع أبي** محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي (٦٩٩هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٥. **تاريخ مدينة دمشق للإمام العالم الحافظ أبى على بن الحسن بن** هبة الله الشافعى المعروف بابن عساكر (ت٥٧١ هـ) ط دار الفكر بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ت / محب الدين أبى سعيد عمر بن غرامة العمروى .
١٦. **تأويل مختلف الحديث للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينورى** (ت٢٧٦ هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، سنه ١٤١٥هـ /١٩٩٥م ت/ محمد عبد الرحيم .
١٧. **التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد** ابن عاشور ط مكتبة العبيكان ، الرياض ، الأولى سنة ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م .
١٨. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبى العلاء محمد بن** عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٩. **تحفة الأشراف بمعرفة الأخراف للإمام جمال الدين أبى الحجاج يوسف بن** عبد الرحمن المزى (ت٧٤٢ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ت/ عبد الصمد شرف الدين .
٢٠. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للإمام الحافظ جلال الدين عبد** الرحمن السيوخى (ت٩١١ هـ) ط دار الفكر بيروت ، سنة ١٤١٤هـ /١٩٩٣م . ت / عرفان عبد القادر حسون العشا .

٢١.**التعريفات** للفاضل العلامة على بن محمد الشريف الجرجاني (ت٨١٦ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م . ت/ محمد باسل .

٢٢.**تفسير الطبرى المسمى بجامع البيان عن تأويل آى القرآن للإمام أبى جعفر** محمد ابن جرير الطبرى (ت٣١٠) تحقيق صدقى جميل العطار ط دار الفكر سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م .

٢٣.**تفسير القرآن العظيم** لأبى الفداء الحافظ ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي الشافعي (ت٧٧٤ هـ) ط دار البيان العربي ، القاهرة .

٢٤.**تقريب التهذيب** للإمام أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت، الأولى سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م . ت/ مصطفى عبد القادر عطا.

٢٥. **تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للإمام** أبى الفضل أحمد بن على ابن حجر العسقلانى (ت٨٥٢ هـ) ط دار المعرفة ، بيروت . ت / السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى .

٢٦. **التمهيد لما في الموخأ من المعاني والأسانيد** للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله محمد ابن عبد البر القرخبي (ت٤٦٣ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ت / محمد عبد القادر عطا .

٢٧.**تنوير الحوالك شرح موخأ مالك** لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوخي (٩١١هـ)ط المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩م .

٢٨.**تهذيب للتهذيب** للإمام أبى للفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢ هـ) ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الثانية ، سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

٢٩.**تهذيب الكمال في أسماء الرجال** للحافظ المتقن جمال الدين أبى الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى (ت٧٤٢ هـ) ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ت / د. بشار عواد معروف .

٣٠.**جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الدمشقي

(٧٩٥هـ) . ط دار المنار ،القاهرة ،الأولى ، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. ت / صلاح محمد عويضة .

٣١. **الجامع لأحكام القرآن** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرخبي (٦٧١هـ) ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٣٢. **حسن الظن بالله** لأبي بكر عبد الله بن محمد القرشي البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا(٢٨١هـ) ط دار خيبة ، الرياض ، الأولى سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م ، ت /مخلص محمد

٣٣. **حلية الأولياء وخبقات الأصفياء** للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفانى (ت ٤٣٠هـ) ط دار الفكر، بيروت ، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

٣٤. **خصال الفطرة في ضوء السنة العطرة** للدكتور السيد أحمد محمد سحلول ط الدار الإسلامية للطباعة والنشر ، المنصورة ، الأولى سنة ١٤٣١هـ / ٢٠١٠ م

٣٥. **دفاع عن السنة** للدكتور الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة ط مكتبة السنة ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٣٦. **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين** لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الأفشعري المكي (١٠٥٧هـ) ط دار القلم للتراث .

٣٧. **الروح والريحان في أحاديث الأحكام (الجزء الثالث)** للدكتور السيد أحمد محمد سحلول. ط الدار الإسلامية للطباعة والنشر، المنصورة ، الأولى سنة ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م .

٣٨. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للإمام محي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ) ط دار الفكر، بيروت .

٣٩. **الرياض الندية في السيرة النبوية** (العهد المدني) للدكتور السيد أحمد محمد سُحلول ، ط الدار الإسلامية للنشر والتوزيع ، المنصورة ، الثالثة سنة ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م .

٤٠. **زاد المعاد في هدي خير العباد** للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١ ـ ٧٥١ هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٤١.**سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني (١١٨٢هـ) ط مكتبة الإيمان ، المنصورة . ت / محمد عصام الدين أمين .

٤٢.**سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للأمام** محمد بن يوسف الصالحي الشامي (٩٤٢هـ) ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م. ت/ مجموعة من العلماء .

٤٣.**السلسبيل في الرد على شبهات حول حديث خاتم المرسلين** ﷺ للدكتور السيد أحمد سُحْلول ، الأولى سنة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .

٤٤.**سنن ابن ماجه** للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) . ط دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة . ت/ محمد فؤاد عبد الباقى .

٤٥. **سنن أبى داود** للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م . ت/ محمد عبد العزيز الخالدى .

٤٦. **سنن الترمذى** للإمام أبى عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٤٧.**سنن الدارقطنى** للإمام الحافظ على بن محمد الدارقطنى (ت ٣٨٥هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م . ت/ مجدي بن منصور بن سعيد الشورى .

٤٨.**سنن الدارمى** للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى (ت ٢٥٥هـ) ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ت/ فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمى .

٤٩.**السنن الكبرى** للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ط دار الفكر ، بيروت .

٥٠.**سنن النسائي (المجتبى)** للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ). بحاشية السندي ، وكتاب زهر الربي على المجتبى للسيوخي ط دار الفكر ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

٥١. **سنن سعيد بن منصور بن سعيد** الخرسانى المكى (ت ٢٧٧هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت/ حبيب الرحمن الأعظمى .

٥٢. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨هـ) ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الحادية عشر ، سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ت / شعيب الارنؤوط .

٥٣. السيرة النبوية دروس وعبر للدكتور مصطفى السباعي ط دار السلام ، القاهرة ، الرابعة سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .

٥٤. السيرة النبوية لأبى محمد عبد الملك بن هشام المعافرى (ت ٢٦٣هـ) ط دار المنار ، القاهرة . ت/ محمد شحاتة إبراهيم .

٥٥. شرح ابن بطال على صحيح البخاري للإمام علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال المغربي الحافظ أبو الحسن القرخبي المالكي المعروف بابن اللجام (٤٤٩ هـ) ط دار الفكر ، بيروت .

٥٦. شرح كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م. ت / محمد حسن محمد .

٥٧. صحيح ابن خزيمة للإمام أبى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى (ت ٣١١هـ) ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثانية سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ت/ د.محمد مصطفى الأعظمي .

٥٨. صحيح البخاري للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ط مكتبة الإيمان ، المنصورة ، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م . ت/ خه عبد الرءوف سعد .

٥٩. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) بشرح الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) ط دار الخير ، بيروت ، الثالثة ، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

٦٠. الطبقات الكبرى للإمام محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ) ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

٦١. خرج التثريب في شرح التقريب للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى (ت ٨٠٦هـ) ط دار الفكر، بيروت

٦٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م ت / عبد الله محمود محمد عمر.

٦٣. **عمل اليوم والليلة** لأبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدِّينَوَرِيُّ المعروف بابن السني(٣٦٤ هـ). بعناية دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد الدكن، سنة ١٣١٥هـ، والطبعة الثانية سنة ١٣٥٨هـ.

٦٤. **عون المعبود شرح سنن أبي داود** لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩هـ) ط دار الفكر، بيروت

٦٥. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ط دار الريان للتراث، القاهرة، الثالثة سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م. ت/ محب الدين الخطيب.

a. **فتح المبدي بشرح مختصر الزُبيدي** للعلامة الشيخ عبد اللّه بن حجازي الشرقاوي (١٢٢٧هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ت / الشيخ عبد القادر محمد على.

b. **فتح المنعم شرح صحيح مسلم** للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ط دار الشروق، القاهرة، الأولى سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م.

٦٦. **فيض العلام في أحاديث خير الأنام** ﷺ للدكتور السيد أحمد سحلول، الأولى سنة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ م.

٦٧. **القاموس المحيط** للعلامة اللغوى مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ٨١٧هـ) ط مؤسسة الرسالة بيروت، السادسة سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ت/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسه الرسالة بإشراف / محمد نعيم العرقسوسى.

٦٨. **قرّة العُيُونِ مِن سُنّة المغصُوم** ﷺ للدكتورالسَّيِّد أحْمَد مُحَمَّد سُحْلول

٦٩. **كشاف القناع عن متن الإقناع** للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي ط عالم الكتب، بيروت، الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م. ت / محمد أمين الضناوي.

٧٠. **الكشاف** للعلامة أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار اللّه (٥٣٨هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** للعلامة علاء الدين المتقى بن حسام الدين الهندى (ت ٩٧٥هـ) ط مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م. ت/ الشيخ بكرى حيانى، والشيخ صفوت السقا.

٧٢. **الكواكب الدراري في شرح الجامع الصحيح للبخاري للإمام** محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني شمس الدين أبو عبد الله البغدادي الشافعي المعروف بالكرماني (٧٨٦هـ) ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الثانية سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٧٣. **لب اللباب للإمام** أبى الفضل عبد الرحمن السيوخى (ت٩١١ هـ) ط مكتبه المتنبي ، بغداد ، بدون .

٧٤. **اللباب في تهذيب الأنساب لعز** الدين ابن الأثير أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير الحزرى (ت٦٣٠ هـ) ط دار صادر بيروت سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٧٥. **لسان العرب لابن** منظور (ت٧١١ هـ) ط دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي ،بيروت ، الثانية ،سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. ت/ أمين محمد عبد الوهاب ، ومحمد الصادق العبدي.

٧٦. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ** نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت٨٠٧ هـ) ط دار الفكر، بيروت ، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م . ت/ عبد الله محمد الدرويش.

٧٧. **مختار الصحاح للشيخ** الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرَّازي . ط دار المنار ، القاهرة .

٧٨. **المراسيل للإمام** الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ط دار الجنان ، ومؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م . ت/ كمال يوسف الحوت .

٧٩. **المستدرك على الصحيحين للحاكم** أبى عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى سنة ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ت/ مصطفى عبد القادر عطا

٨٠. **مسند أبي عوانة للإمام** أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني . ط دار المعرفة ، بيروت .

٨١. **مسند الشافعي لأبي** عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٢. **المسند لأبى** عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ) ط دار الفكر ، بيروت بدون .

٨٣. **المصنف في الأحاديث والآثار** للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥ هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م . ت/ سعيد بن محمد اللحام .

٨٤. **المصنف للإمام** عبد الرازق بن الهمام الصنعانى (ت٢١١ هـ) ط المجلس العلمى، جوهانسبرج جنوب أفريقيا ، الطبعة الثانية سنه ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م توزيع المكتب الإسلامى ، بيروت . ت/ حبيب الرحمن الأعظمى .

٨٥. **معالم السنن للإمام** أبى سليمان حمد بن محمد الخطابى البستى (ت٣٨٨ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ت/ أ.عبد السلام عبد الشافى محمد.

٨٦. **المعجم الأوسط للإمام** أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠ هـ) ط دار الحديث ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م . ت/ أيمن شعبان ، وسيد أحمد إسماعيل .

٨٧. **المعجم الصغير للإمام** أبى القاسم بن أحمد الطبرانى (ت٣٦٠ هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م . ت/ عبد الرحمن عثمان .

٨٨. **المعجم الكبير** للطبراني (ت٣٦٠ هـ) ط دار البيان العربي ، القاهرة ، الثانية سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م . ت/ حمدي عبد المجيد السلفي .

٨٩. **معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية** لعاتق بن غيث البلادي ، ط دار مكة للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، الأولى سنة ١٤٠٢هـ .

٩٠. **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى** أ . ى ونسنك ، ترجمة أ. محمد فؤاد عبد الباقى . ط مطبعة بريل في مدينة ليدن ، هولندا ، سنة ١٩٦٢م

٩١. **المعجم الوجيز** لمجمع اللغة العربية . ط وزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

٩٢. **معجم قبائل العرب** للدكتور عمر رضا كحاله ط دار الفكر ، بيروت .

٩٣. **معجم لغة الفقهاء** لمحمد رواس قلعجي ، وحامد صادق . ط دار النفائس ، بيروت .

٩٤. معرفة علوم الحديث لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت، الثانية سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ت/ د. السيد معظم حسين.

٩٥. المغازى لمحمد بن عمر الواقدى (ت٢٠٧ هـ) تحقيق مارسدن جونس ط مؤسسة الأعلى للمطبوعات بيروت

٩٦. المغنى في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم للعلامة المحدث الشيخ محمد خاهر بن على الهندي (ت٩٨٦ هـ) ط دار الكتاب العربى، بيروت سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .

٩٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ط دار الفكر، بيروت، الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.

٩٨. المفردات في غريب القرآن لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (٥٠٢ هـ) ط دار المعرفة، بيروت، ت / محمد سيد كيلاني.

٩٩. الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر الشهرستانى (ت٥٤٨ هـ) ط دار المعرفة بيروت، الخامسة سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ت / أمير على مهنا، على حسن فاعور.

١٠٠. من بلاغة الحديث النبوي للأستاذ الدكتور محمد أحمد سُحلول (غرة المحرم ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م) ط دار الاعتصام، القاهرة سنة ١٩٩٩م.

١٠١. الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية إعداد / د. أحمد مصطفى متولى ط دار ابن الجوزيا، القاهرة، الأولى سنة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م.

١٠٢. الموخأ للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩ هـ) ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي ت/ محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠٣. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك ابن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦ هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م. ت/ صلاح محمد عويضة.

١٠٤. نيل الأوخار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ الإمام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ط مكتبة دار التراث، القاهرة